

مرسوم سلطانی

رقم ١٠٤ / ٢٠٠٠

## **بتعديل بعض أحكام نظام مجلس الدولة والشوري**

الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٦

نَحْنُ قَابِيُوسُ بْنُ سَعِيدٍ سُلْطَانُ عُمَانٍ .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى نظام مجلس الدولة والشورى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٦ وتعديلاته ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو أت

مادة (١) : تجري التعديلات المرافقية على نظام مجلس الدولة والشوري المشار إليه .

قاویس بن سعید

سلطان عمان

صدر في : ٨ من شعبان سنة ١٤٢١ هـ - ٣٠ مارس ١٩٧٦ م

الموافق : ٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٨٣) وتاريخ إصدارها في العدد (٧٧٧-٢٠٠١) الصادر في ١٥/١١/٢٠٠١ م

## تعديلات نظام مجلس الدولة والشورى

ال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٦

يستبدل بنصوص المواد "٢" و "١١/ج" و "١٨/د" و "٢٠" و "٢٩" و "١/أ" ، بـ ، د" و "٣٠" من

نظام مجلس الدولة والشورى المشار إليه النصوص الآتية :

**مادة (٢) :** مدة عضوية كل من مجلس الدولة والشورى ثلاث سنوات ميلادية . ويجوز تجديد العضوية لمجلس الدولة لمدة أخرى مماثلة ، أما عضوية مجلس الشورى فلا يجوز تجديدها إلا لمدة أخرى واحدة ووفقاً للإجراءات المتبعة .

**مادة (١١) : ج -** يختار مجلس الدولة من بين أعضائه نائبين للرئيس في أول دورة للمجلس .

**مادة (١٨) : د -** مراجعة مشروعات القوانين قبل اتخاذ إجراءات إصدارها ، وذلك فيما عدا القوانين الإدارية والإجرائية والقوانين التي يوصي مجلس الوزراء برفعها مباشرة إلى جلالة السلطان ، ويقدم مجلس الدولة توصياته في شأن مشروعات القوانين المحالة إليه إلى مجلس الوزراء .

**مادة (٢٠) :** يكون لمجلس الدولة مكتب يشكل من الرئيس ونائبيه وأربعة أعضاء يختارهم المجلس في أول دورة له .

**مادة (٢٩) : أ -** مراجعة مشروعات القوانين قبل اتخاذ إجراءات إصدارها ، وذلك فيما عدا القوانين الإدارية والإجرائية والقوانين التي يوصي مجلس الوزراء برفعها مباشرة إلى جلالة السلطان ، ويقدم مجلس الشورى توصياته في شأن مشروعات القوانين المحالة إليه إلى مجلس الوزراء .  
**ب -** تقديم ما يراه مناسباً من دراسات وتوصيات إلى مجلس الوزراء في مجال تطوير القوانين الاقتصادية والاجتماعية النافذة في السلطنة .

**د -** المشاركة في الإعداد لمشروعات الخطط التنموية للبلاد من خلال إبداء الملاحظات على إطارها العام الذي تحيله إليه الحكومة وتقديم تقرير حول هذا الإطار إلى مجلس الوزراء .

**مادة (٣٠) :** مع عدم الإخلال بأحكام الفقرات "أ ، ب ، ج ، د" من المادة "٢٩" يرفع مجلس الشورى توصياته إلى جلالة السلطان .